

الدرس الخامس عشر من شرح متن الورقات | الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد - [00:00:02](#)

وقد تكلمنا عن التخصيص وعن الفروق الجوهرية والاساسية بين نظرة الحنفية من جهة ونظرة جماهير الاصوليين من جهة اخرى شروط التخصيص وتبين معنا من خلال الدرس الماضي والذي قبله ان الحنفية يتشددون في التخصيص - [00:00:22](#)

شروطا ثلاثة يجعلهم يعملون بالالغاء لما يخالف الاحاد الظني العام القطعي اعني احاديث النبي صلى الله عليه وسلم مع النصوص القطعية الثابتة في القرآن الكريم ولذا يسمي العلماء الحنفية اهل الرأي - [00:00:55](#)

واعتمادهم على الاحاديث ولا سيما النصوص الظنية ضعيف مقابل يطلق على من هم في مقابل حنفية اهل الحديث وذكرنا مخصصات ثلاثة او شروط الثلاثة المخصصة للحنفية منها ان يكون مستقلا - [00:01:30](#)

وقد ذكر الماتن ان التخصيص منه ما هو مستقل ومنه ما هو متصل ومنه ما هو منفصل وذكر ان المتصل الاستثناء والتقيد بالشرط والتقيد بالصفة من يذكر لي ماذا يسمي الحنفية - [00:01:59](#)

التخصيص بالمتصل باب المتصل. ماذا يسميه؟ تفضل يسمونه قصرا والوضع اللغوي يساعد على هذه التسمية ولذا اغلب المخصصات هي في حقيقة امرها منفصلة وليست بمتصلة والذي ينظر في الشرط او الصفة - [00:02:25](#)

الاتصال نجد ان القول بالقصر او بالتخصيص انما هي امور الصلاحية انما لامور والاختلاف انما يدور مع احكام التخصيص في المنفصل وليس في المتصل ولذا انقل لكم عبارة الشاطبي في كتابه الموافقات الجزء الرابع - [00:03:06](#)

صفحة ثلاثة واربعين من الطبعة التي عملت على نشرها فيها فيها ما يبين انه يميل الى ان الاستثناء المتصل انما هو من المخصصات ولكن الخلاف الاصطلاح وكما يقولون لا مشاهدة - [00:03:41](#)

يقول الشاطبي فان كان بالمتصل اي التخصيص الاستثنائي والصفة والغاية وبديل البعض واشباه ذلك فليس في الحقيقة باخراج بشيء بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ الا يتوهم السامع منه غير ما قصد - [00:04:10](#)

وهو ينظر مثلا الى قول السيبيوي زيد الاحمر بالاحمر زيد الاحمر عند من لا يعرفه تزايد وحده عند من يعرفه وبيان ذلك اما زيد الاحمر هو الاسم المعروف به مدلول زيد بالنسبة الى قصد المتكلم. كما كان - [00:04:49](#)

قولوا مع صلته هو الاسم لاحدهما وهكذا اذا قلت الرجل الخياط وعرفة السابغ فهو مرادف لزيد فاذا المجموع هو الدال. ويظهر ذلك في الاستثناء فاذا قلت عشرة الا ثلاثة فانه مرادف لقولك سبعة - [00:05:23](#)

فكانه وضع اخر عرض او عرض حالة التركيب يريد ان يقول الشاطبي من خلال هذا الترجيح يأتي معنا في درس اليوم ان شاء الله ان بعض الالفاظ قد يفهم منها التخصيص - [00:05:50](#)

بغير المخصصات اللفظية وانما من خلال تذكرنا ما قلناه قديما الكلمة لها معنى بافراجها ولها معنى في التركيب احيانا يستلزم حسا وعقلا واعمالا للعربية واعمالا لعرف المتكلم التخصيص من خلال مقصد المتكلم - [00:06:18](#)

وان لم يقع تخصيص بالمخصصات المذكورة عند الاصوليين وانتم تذكرون العام من قوارض الالفاظ وان وان العام يعرف من خلال

هذا ما قررناه. ست ورقات وحتى لا يبقى الامر في عماء - 00:06:52

لو ان رجلا قال والله لاضررين من في الدار هذه من ايش فهل يخطر في بال احد ان ضرب جميع من في الدار ولم يضرب نفسه هل يخطر في بال احد انه يريد نفسه - 00:07:16

استثناء نفسه من اين وقع من مقصد ولم يقع باي نوع من انواع المخصصات اللفظية لا المتصلة ولا المنفصل ولذا من المخصصات قصد المتكلم الكلام التركيبي العرف الاستعماري مفيد مفيد - 00:07:36

في التخصيص او يفيد في اجراء العموم في حال دون حل لو ان مدرسا دخل الصفة فلم يجد احدا من الطلبة او وجد جميع الطلبة امامه وقال لم نغب احدا من الطلاب - 00:08:16

لا يلزم هذا ان انه كل من ينطبق عليه الطالب انه لم يغيب المراد العمومي المعني في ذهنه وهو العموم الذي ايش الذي امامه طلابه لا يجوز ان نعمم الطلاب الى جميع الطلاب الذين ينطبق عليهم هذا الوصف - 00:08:44

من اه ممن يدرسهم وممن لا يدرسهم وهكذا. وهكذا وسيأتي بيان هذا ان شاء الله تعالى بعد حين شاهد ان الاستثناء والشرط والصفة هذه كلها ليست من الاستثناء او ليست من التخصيص - 00:09:04

الذي ينبني عليه كبير الثمرة ولد الحنفية اراحوا انفسهم واخرجوهم من التخصيص اصالة اخرجوه من التخصيص اصالة. فجعلوا من شروط المخصص ان يكون مستقلا وان يكون المخصص مقارنا بالعام في زمن التشريع - 00:09:34

وان يكون للمساويا بالعام من حيث القوة اعني من حيث الظن والقطع واكثر من يذكر الظن والقطع في كتب الاصول علماء والظن والقطع عند الحنفية ينبني عليه احكام كثيرة خلافا لغيرهم من سائر الخطة. تأتي الان الى - 00:09:58

الحقيقية والامور المهمة في موضوع التخصيص وهو التخصيص لما بالمنفصل وليس التخصيص متصل التخصيص المتصل اشبه ما يكون بالتركيب اللغوي. فهم لغوي بالسياق وما شابه اما التخصيص منفصل فقد ذكر - 00:10:26

الماتن اربعة انواع منه والامر في حقيقته اوسع من ذلك ولعل الله ولعل الله يبارك في الوقت سنعرض الى جميع انواع المخصصات على وجه فيه نوع اعجاز قال الماتن رحمه الله - 00:10:55

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب. وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق اي من الكتاب والسنة بالقياس وتخصيص النطق العموم هي الفاظ الشرع تعرف من النطق اي الالفاظ المنطوقة الموجودة في نصوص

الشرع من الكتاب والسنة - 00:11:26

هذه اربعة انواع من انواع المخصصات بالمنفصل ذكرها الناتج ثم قال في اخر مبحث العام ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم الكتاب يخصص الكتاب - 00:12:11

القرآن قد يأتي لفظ عام في موطن ويخصص باية اخرى في موطن اخر وضربنا في اخر الدرس الماضي بعض الامثلة فمثلا ربنا عز وجل يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:12:41

المطلقة المطلقات اين العموم في الاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض اين العموم في الاية الان لفظ نحتاج ان نحصر الان كلكم. تفضل لماذا المطلقات عامة لا لماذا نريد القاعدة؟ العام نعم تفضل نبقي مع مع اخينا - 00:13:08

المطلقات قل معي ايوه الالف واللام جاء بعدها جر ينبغي ان تكون هكذا جمع سبقه الف ولام الف ولام باستغراق. فالجمع المسبوق بالالف واللام الاستغراق هذا من الفاظ العموم الجمع المسبوق بالالف واللام وتكون الالف واللام للاستغراق هذا من الفاظ - 00:13:41

باتفاق. اذا لما يقرأ الانسان قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون يشمل كل مطلقة كن مطلقة تدخل تحت هذا العموم بمفردها وهي معنية بهذا الحكم وانطلقت ويجب عليها ان تتربص ثلاثة قروء. وقروء جمع قر والقر اما الحيض - 00:14:17

واما الطهر على الخلاف المشهور بين العلماء يقولون الحي والشافعي يقولون وهذا يشمل المطلقة الحامل وغير الحامل يشمل

المطلقة الحامل والمطلقة الحائل ويشمل كل زوجة مطلقة سواء كان مدخولا بها او لم يكن مدخولا بها. وقد جاءت ايتان - 00:14:59 مخصصان عموم قول الله تعالى والمطلقات فاخرجت احدهما الحامل وقال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فمتى

طلقت المرأة الحامل فعدتها ليست ثلاثة طرق وانما عدتها ان تضع حملها - [00:15:43](#)

وقد قال علي وبعض اهل العلم عدتها ابعد الاجلين وضع الحمل او ثلاث شهور قد تطلق المرأة اليوم وتلد غد كذلك وقال علي رضي

الله تعالى عنه عدة محامل ابعد الاجلين - [00:16:15](#)

اذا وجدت قبل الثلاثة اشهر عدتها ثلاثة طرق انت ادت ووضعت بعد الثلاثة قرون فعدتها ان تضع حملها والمسألة التفصيل فيها يقول

وقد بحثناها مفصلة في درسنا في التفسير - [00:16:36](#)

لكن نريد ان نركز على الشاة. الشاهد ان قول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن اجلهن ان يضعن حملهن خصصت عموم قول الله تعالى

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض. فبقيت المطلقات تشمل كل مطلقة الا الحامل - [00:16:55](#)

وهي خصت من عموم المطلقة ما الذي خص هذه الاية اية اخرى فهذا تخصيص الكتاب بالكتاب وهناك ايات اخرى ايضا خصت

عموم المطلقات وهي قول الله تعالى في اواخر سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتم - [00:17:32](#)

من قبل ان تنكحوا من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل

ان تمسوهن. ما معنى من قبل ان تمسوهن؟ من قبل الدخول بهن. فما لكم - [00:17:57](#)

عليهن من عزة يعتدونها فاذا المرأة طلقت ولم يكن زوجها قد دخل بها لم تزف اليه وانما فقط عقد عليها فهذه لا عدة علينا خرجت

من عموم قول الله تعالى - [00:18:20](#)

والمطلقات يتربصن بانفسهن وهذا امر لا خلاف فيه بين اهل العلم. فيجوز لمن لم يدخل بها لم ان تطلق اليوم وان يعقد عليها غد ان

يعقد عليها زوج اخر غدا - [00:18:51](#)

لكن قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذه عدة ايش وفاة وليست عدة

طلاق. هذه على عمومها تشمل ايضا من مات عنها زوجها - [00:19:13](#)

ولم يدخل بها تشمل امرأة عقد عليها ومات زوجها ولم يدخل بها وهي تبقى تحت عموم قول الله تعالى ايش والمطلقات يتربصن

بانفسهن عفوا تحت عموم الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجها. هذه هذه التي تركها زوجة عن - [00:19:38](#)

زوجة زوجة فتدخل في العموم لا نعرف اية تخصص غير المدخول بها ولذا الذي لم يدخل بها يجب علي اه عدة الوفاة اتفاقا والتي

تطلق ولم يدخل بها لا يجب عليها عدة الطلاق اتفاقا بالنص. المخصص - [00:20:00](#)

وكذلك قول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلة. هذه اية نحفظها نمثل بها على التخصيص بالقياس نمهد بهذا

المثل في شيء ثم نبني عليه لشيء اخر - [00:20:29](#)

اين العموم في قول الله تعالى الزانية والزاني تجلدوا كل واحد منهما مئة جلة. اين تفضل قل بكل تأكيد للعموم. لكن اين اصل

العموم احمد اخ احمد الالف واللام كلمة - [00:21:02](#)

جاءت على المفرد والمفرد سبقه الالف واللام الاستغرافية فهي من الفاظ العموم الزاني والزانية ثم اكد ذلك تجددوا كل واحد فهذا

يشمل كل زان وكل زانية من غير فرق من غير استثناء اقول - [00:21:28](#)

من غير استثناء يشمل تلزاني الا ما خصص سنة خصصت ايش تخصيص السنة بالكتاب خصصت الزاني السيد الزاني السيد بما ان

كان الزاني طيبا خصته السنة. فصار عندنا مثل من تخصيص السنة - [00:22:01](#)

الان نريد تخصيص الكتاب بالكتاب نريد تخصيص الكتاب بالكتابة لا الان نريد تخصيص الكتاب بالكتاب المثل نفسه هنالك نوع اخر

من الزناة لم تشملهم عموم الاية وقد ورد ذكرهم في سورة النساء عند قول الله عز وجل عن الاماء ان احصن فقال الله - [00:22:36](#)

عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ان زنت نادى علينا مصر بص الزاني يجلد مائة او العبد ان زنا يوجد ايش طب

الاية في الامام يا سلام - [00:23:09](#)

الاب قياس علاج هل هذا قياس اما الصين لكن الشاهد اما الاية الثانية اخرجت الاماء بمنطوقها وعلى الاناء نصف مع الحرائر بعض

المحصنات ما معنى المفصلات هنا الاحصان في القرآن يعني الحرائق. ويعني الاسلام - [00:23:47](#)

ويعمل احسان الا تكون المرأة بغية فهي محصنة فعليهن نصف ما على المحصنات ما المراد بالمحصنات الحرائق عليهن نصف ما على الحرائق الزاني والزانية تشمل الحرائر ويشمل الاماء بالعموم. لكن هذه الاية - [00:24:20](#)

وهي قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اخرجت بمنطوقها الاية ان زنت فاما علمائنا ان زنت يجلد خمسين خمسين جلدة في المرة الاولى وفي الثانية تجلد خمسين - [00:24:46](#)

وفي الثالثة تجلد وتباع وسيأتينا حكم الانا المثل الاخير بنوع تفسير. فلنصيح ستأتينا احكام الامل ان زنت وخلاف العلماء مع غير وساب لكن حتى نحيط بالمسألة احاطة جيدة بالنوع الاخير ان شاء الله وهو تخصيص - [00:25:14](#)

التخصيص بالقياس التخصيص النطق تخصيص الكتاب والسنة بالقياس وسناقش انه هل هذا هو تخصيص للكتاب ام لا؟ في حينه باذن الله وكذلك قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن - [00:25:39](#)

اين العموم في الاية لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن هات يا مصطفى اين العموم في اي كلمة لماذا المشركات من الفاظ العموم دخول الالف واللام الاستغرافية على على الجمع هكذا - [00:26:03](#)

هذا طلبة العلم هكذا طالب العلم يعبر يقول المشركات لفظ عام لانها جمع دخل عليها الالف واللام الاستغراب طالب العلم ان تكلم اول دقيقتين بتعرف طالب علم واللي يبصرخ من كلمتين بتعرفوا انه مش طالبهن - [00:26:34](#)

طالب العلم يحسن التوبيس يميز نفهم كل كلمة عن طالب العلم لها معنى ونرجو النصر من هذه الدرجة نرجو لهذه الدرجة. كل اصطلاح كل كلمة يوجد اقروا في كتب التفسير كلام موزون مرتب - [00:26:58](#)

العبارات هي هي تردد الطالب العلم ان قرأ ففهم مصطلحات العلماء نقول له اقرأ انت المفاتيح في صدرك اقرأ الان. حصل ومقدار ما ما تحصل تحمل الذي سارت فيه المياه - [00:27:15](#)

وكل له قدر. فمنهم فمن الاودياء يحمل الكثير ومن الاودية ما يحمل القريب. لكن همنا مع اخواننا في مثل هذه دروس ان نتأصل علميا وان نفهم عبارات العلماء مصطلحات العلماء وندقق لما نطلب دقق احصاء العبارات احفظ الفاظ العموم لا ينبغي ان تغيب عن ذلك - [00:27:31](#)

حتى تحسن حتى تحسن التعبير عنها. اذا قول الله تعالى لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن المشركات من فوق فتشمل كل مشركة كل ما ينطبق عليها انها مشركة - [00:27:54](#)

فيا ترى هل من يقول ان عزيزا ابن الله وان المسيح ابن الله هل هو مشرك ام لا لقد كفر الذين قالوا ان الله هو عيسى ابن مريم - [00:28:18](#)

هذا كفر ولذا قال الله تعالى بعد ان قال وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله نزه الله سبحانه نفسه بقوله لا اله الا هو سبحانه عما يشركون - [00:28:40](#)

الذين يشركون القائلين بان عزيز ابن الله وان عيسى عليه السلام من الله سبحانه عما يشركون وقد يتوهم الناظر لهذه الاية والايات التي تقضي على اهل الكتاب بالكفر قد يتوهم - [00:29:00](#)

قد يتوهم انهم يدخلون تحت ولا تنكحوا المشركات يا ترى ما هو حكم نكاح الكتابية الكتابية ان احصنت ان لم تكن بغيا ان حفظت فرجها ان لم تفسد فراش زوجها - [00:29:25](#)

حكم نكاحك فحكم نكاحها ايش حكم نكاحها الحلم لكني اليوم لا ارى لا ارى لاحد ان يتزوج كتابية وارى ان الزواج من الكتابية حلال حكم الله معاذ الله لكن من يتزوج من الكتاب من الكتابية بغربة الدين لم يسلم من اثمه - [00:29:55](#)

اليوم الانسان يكون على هدى وتوقى وطالب علم وزوجته كذلك وبالكاد يسلم له الاولاد فكيف لما تكون الزوجة فاجرة تلبس البنطال ترى خالاتها واخوالها وجدتها على فساد وما شابه الولد يتأثر - [00:30:28](#)

كذلك ولذا النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذات الدين. لكن النكاح الكتابية جائز بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اشترط ان كنا محصنات ومعنى الاحسان هنا في الاية عفيفات - [00:30:52](#)

عفيفات هنا في الآية عفيفات. الكتابية غير العفيفة الكتابية التي شبع منها الرجل بالحرام لا يجوز له ان يتزوجها كما هو في الحال كما هو في ديار الغرب الكتابية التي تزوج المحصنة التي التي تحصن فرجها - [00:31:13](#)

التي تحفظ نفسها فالمحصنات في الآية هنا معنى المحصنات في الآية ايش معنى المحصنات هنا الحافظات فروجهن. والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهذا جاءت في معرض حل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وايش - [00:31:34](#)

فطعامكم حدود لهم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم المحصنات تعود الى ايش على الحلم تعود على الحلم جاءت في سياق ان هذا حلال قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات قُلن المشركات - [00:32:02](#)

يشمل الماجوسية ويشمل الوثنية ويشمل الدهرية ويشمل اليهودية ويشمل النصرانية ويشمل الملحدة ولكن خرج من هذا من خرج من هذا اهل الكتاب بم خرج جهة اخرى فقله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم - [00:32:26](#)

خصص عموم قول الله تعالى ولا تنكح المشركة اذا نعود الى لفظ الماك. قال رحمه الله ويجوز يجوز بمعنى يمكن الوقوع فليس كل عام واجبا تخصيصه يجوز ممكن اذا قالوا ويجوز - [00:33:04](#)

قال ويجوز بامكانه احتمال التخصيص ممكن ويجوز تخصيص الكتاب بالكتابة ويجوز ايضا على كلامه في العطف وتخصيص الكتاب بالسنة الكتاب قد يأتي لفظ في القرآن الكريم ويكون عاما السنة تقضي عليه - [00:33:36](#)

فمثلا يقول الله تعالى بعد ان ذكر المحرمات في سورة النساء قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اين العموم في الآية اين العموم في الآية؟ تفضل وليست وراء ما لماذا ما من العموم - [00:34:08](#)

بانها موصولة احل لكم الذي وراء المذكور لو قرأنا الايات وتدبرناها هل نجد في الآية تحريم جمع الائمة بعد الزوجة وتحريم جمع الخالة مع الزوجة نجد هذا؟ لا اين نجد تحريم - [00:34:44](#)

جمع العمة مع الزوجة وتحريم جمع الخالق مع الزوجة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم صحيح صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وبين عمتها وابن المرأة وابن خالتها وفي خارج الصحيح - [00:35:14](#)

وقع التعليم وقال انكم فعلتم ذلكم قطعتم ارحامكم لما تتزوج فلانة من الناس ما لك ان تمنعها من خالتها ومن عمتها وبنص الحديث ان العم والخالة ولما يجتمع في عصمة الرجل العمة والخالة مع الزوجة - [00:35:31](#)

وهذا مدعاة البغض والكراهية والبغض والكراهية من مدعاة يترتب عليه تحصيل حاصل قطيعة يترتب عليه القطيعة اذا لفظة ما الموصولة التي هي من الفاظ العموم باتفاق لم تبقى على عمومها - [00:35:54](#)

لان ما هذه غير الامور المذكورة ومن الامور غير المذكورة الجمع بين الزوجة والعمة والخالة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الزوجة والعم وعمتها وخالتها لفظ حديث خاص - [00:36:19](#)

خصص عموم قول الله تعالى ما خصص عموم قول الله تعالى كذلك قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصادهم حقه يوم حصاده اين العموم في الآية؟ تفضل يا احمد. المفرد المضاف - [00:36:42](#)

حق الزرع يوم حصاده ادوا حق الزرع يوم حصاده هذا يشمل جميع الزرع. كل زرع له حق بغض النظر عن نوعية الزرع وبغض النظر عن كمية وهذا مذهب الامام ابي حنيفة - [00:37:17](#)

وذكرنا لكم كلامه لما تعارض العمومان قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العش وعموم ما دون خمسة اوسط ليس فيهن صدقة. تذكرون ماذا قلنا؟ قلنا كلاما لاننا لا نعرف - [00:37:52](#)

تأريخ فتساقط ورجح جانب ايش؟ جانب الفقير ومصلحة الفقير من جهة والاحتياط في العبادات من جهة اخرى. واعمالا وكقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - [00:38:17](#)

ومما اخرجنا لكم من الارض ومما ما من ما هذه المعنى الذي وكل ما يخرج من الارض للعموم ومما اخرجنا لكم من الارض حق يوم حصاد وقوله صلى الله عليه وسلم - [00:39:17](#)

فيما جعل الحنفية يقولون ان كل زرع بغض النظر عن نوعه وعن بعض الانواع لكن باستثناء في قرائن ومؤجديات اخرى ما لها صلة

بالمبحث العموم وقلنا نحن الان نتكلم عن العموم لا نتكلم عن المسائل. نتكلم على توجيه المسائل في تأصيل مبحث العام -

[00:39:45](#)

على مذاهب على مذاهب شتى واما في الكمية فقله صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه ليس فينا دون خمسة اوسق صدقة ليست ليس فيما دون فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:40:20](#)

لو اردنا ان نعرف الوصف كم هو كيف نعرفه؟ لا اريد ان اعرف الان كم هو. نحن نريد ان ان نعرف كيف نعرفه وانتم طلبة العلم دورتنا ان نعرف الوسط كم هو الوسط؟ كيف نفعل - [00:40:49](#)

انت في مكتبة وتريد ان تعرف الوصف كم مقداره ماذا تفعل لا تجد ما يشفي غليلك. سيذكرون بالقنطار وسيذكرون بالحنة. وانت تحتاج الى ان تعرف في عصر في عصرنا. كيف نفعل؟ تفضل اخ سفيان - [00:41:08](#)

طيب مثل في كتاب لعلي مبارك باشا جيد. اسمه الميزان الميزان في المكايل في الاوزنة في كتاب في الملايين والاوزنة وفي كتاب لمحمود شكري العروسي جيد اسمه تقبيل المسافات. مم - [00:41:38](#)

وفي كتاب لعالم الماني عرب في الجامعة الاردنية طبع في الجامعة الاردنية بعد نقله من الالمانية العربية في اصطلاحات وارادة في النصوص الشرعية وما يقابلها بلغة العصر وبلغة اليوم. هم يعتقدون اكثر من - [00:42:08](#)

للاسف ونريد ان نقول اننا ينبغي ان نكون سادة عليهم. هذا يخالف سنة الله. هذا يخالف سنة الله سبحانه وتعالى. حتى نكون سابق عليهم ينبغي ان مقومات السيادة. فان حصلناها اصبحنا سادة تحصيل حاصل. تحصيل حاصل اصبحنا سادة. لكن المهم ان نحصل -

[00:42:28](#)

معايير ومقومات السيادة. طب من يأتينا بالوصف وكم وزنه في درسنا القادم لم يأتينا بمقدار الوسط القادم. فائتلفنا ان شاء الله محمدا اذا وهم واتوا حقه ومما اخرجنا لكم من الارض - [00:42:50](#)

وامور قول النبي صلى الله عليه وسلم العسر خصص بايش خصص بقوله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمسة اوسط صدقة. على اعتبار العامان يكون عندنا تخصيص السنة بالسنة - [00:43:18](#)

والاعتذار الحديث مع الاية يكون عندنا تخصيص الكتاب والسنة وهذا هو الشاهد وهذا هو الشاهد. الشاهد يراد هذا المثل. هنا تخصيص الكتاب بالسنة وكذلك ورد حديث اخرجه الحاكم المستدرک والبيهقي في السنن الكبير - [00:43:39](#)

اسناده صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذا وابا موسى الاشعري الى اليمن فقال لهما صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة - [00:44:13](#)

لا تأخذوا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة اي في الحبوب والشهيرة والحنطة والزبيب والتمر وورد اثار كثيرة من اشهرها ما اخرجها ابو عبيد عن ابن عمر اسناده صحيح - [00:44:38](#)

انه اوجب الزكاة في نوعين من الصغار النخل والعنب هما النخل والعنب فعلى بالنظر ما ورد في هذا الباب يكون العموم هناك خصص في المقدار وخصص من صحح الحديث وهذا مذهب ابي عبيد القاسم بن سلام وتلميذه بنزنجويه كلاهما - [00:45:08](#)

في كتاب الاموال قالوا لا زكاة. بالثمار الا النخل والعنب ولا في الحبوب الا الشعير والحنطة والزبيب والتمر. وهذه الاصناف خست من عموم ما سقت السماء الا العشب اذا العموم خصص او بعموم قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده او بعموم قول الله تعالى ومما

اخرجنا لكم - [00:45:43](#)

من الارض كذلك قول الله تعالى فيما مثلنا عليه في الدرس الماضي يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين. اين العموم في الاية - [00:46:14](#)

اين العموم في الاية؟ يوصيكم الله في اولادكم. تفضل يا خال انور يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اين العموم طيب الاخ حسام اولادكم لماذا اولادكم من العموم - [00:46:40](#)

لانه جمع عرف بالاضافة. اولاد مضاف اولادكم ماذا يشمل هذا هذا يشمل يوصيكم الله في اولادكم يشمل الوصية لمن لكل من ينطبق

عليه انه ينطبق هذا الحديث على فاطمة او لا ينطبق؟ على فاطمة اولادكم - [00:47:09](#)

تدخل تحت العموم فاطمة ادخل تحت الاية لكن النبي خصها بقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءت جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب حقها محتجة بالاية والدلالة على ان الصحابة يعرفون اصول الفقه ويعرفون الفاظ العموم - [00:47:49](#)

احتجت على ابي بكر في الان قالت الله يقول يوصيكم الله في اولادكم. اريد ميراثي. فقال لها ابو بكر رضي الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا معاصر الانبياء لا نورث - [00:48:16](#)

بماذا احتج عليها ابو بكر؟ احتج عليها ابو بكر بالحديث خص العموم فنحن قلنا في الدرس الماضي ان هذا يشمل جميع الاولاد. سواء كان الولد ايش ولد النبي. طبعاً لا نريد الا ولد محمد صلى الله عليه وسلم. لان محمد صلى الله عليه وسلم بعده -

[00:48:34](#)

بعد النبي صلى الله عليه وسلم. قصدنا فاطمة قصدنا لهذه الحادثة ويشمل ايضا الولد ايضا يشمل يشمل الولد الكافر. يشمل الولد

كافر. ولد ارتد او اب كان كافرا طفرة اصلية فمن الله عليه بالاسلام. هل يرثه ابنه الكافر - [00:49:00](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرج الشيخان لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا الحديث يخص عموم يوصيكم الله في اولاده لان اولادكم لفظ عام. يدخل فيه ايش؟ المسلم والكافر - [00:49:29](#)

وفي لفظ اخر لا يتوارث واللفظ هنا لا يرث المسلم الكافر جماهير العلماء قالوا المسلم لا يرى في الكافر في الصحيحين ما يرث

مسلم كافر نعم. مش فاهم. ثابت في السنن احمد. ثابت - [00:49:59](#)

ابو حنيفة حمل لا يرث المسلم الكافر على اهل ملتين. وقال الولد يرث اباه الكتاب والعكس والمراد الملة الكفر. واما جميع الاديان من لا واحدة وانتم تعرفون شرطه في التخصيص - [00:50:41](#)

شرطه في التخصيص ايش غسل ولا اريد ان استطرذ فاخرج الى الموضوع هذا امر بالنسبة لمن يعرف منهج الحنفية ليس بغريب

لكني استغربت كثيرا لما قرأت في العقود الذرية في ترجمة ابن تيمية لتلميذه محمد ابن عبد الهادي - [00:51:16](#)

لما قرر ان شيخ الاسلام ابن تيمية كان في اخر حياته يميل في هذه المسألة الى مذهب الحنفية وهذا امر عجيب مع ان القواعد

قاضية اما الاحاد تخصص ايش ولا يشترط المساواة في القوة - [00:51:48](#)

وهذه اصول ابن تيمية نفسه في عشرات المسائل فلماذا تغير اجتهاده في هذه المسألة؟ امر يحتاج الى نظر والى تدقيق زائد. لكن

الذي اراه راجحاً ان الكتابية لا يرث اباه المسلم ولا العكس - [00:52:15](#)

بناء على تخصيص الحديث لعموم الاية وكذلك يوصيكم الله في اولادكم واولادكم كما قلنا من الفضل عموم تشمل الابن القاتل وثبت

عنه صلى الله عليه وسلم ان القاتل ليرث ولو ان ابنا - [00:52:42](#)

قتل اباه فانه لا يرثها استعمالا للحديث والقاعدة التي تعلمناها معا ادارة القواعد من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب حرمانه هل

يقابل ولد من ابيه يقال لولد من ابيه نعم - [00:53:09](#)

ان قتل الولد اباه فيقتل به بالعكس العكس لا عند جماهير اهل العلم الا المالكية فالمالكية يقتلون الوالد والجماهير لا يقتلون بناء على

شبهة والحدود والقصاص تجرى بالشبهات وللوالد شبهة ملك في ابنه - [00:53:38](#)

للوالد شبهة ملك في ابنه. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول انت ومالك لابيک ما معنى انت ومالك لابيک خد انت ومالك لابيک لفظ

مطلق. قيده قيه قول الله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما - [00:54:06](#)

لو كانت انت ومالك لابيک على اطلاقها كان هنالك من معنى لقول الله لا بويه لكل واحد منهما السدس اذا معنى انت ومالك لابيک؟ اي

ان الاب يده مبسوطة في مال ابنه - [00:54:28](#)

فيأخذ ما تحتاجه ومتى اضطر والاصل في الابن والاب ان يعيشا في في مستوى واحد فالامر وما يملك ابنه وخاصة عمومي اولادي

الاية صوراً ثلاثة والولد الكافر ابن بنت محمد بنات محمد صلى الله عليه وسلم من الخصوص وجعلنا نخصص - [00:54:47](#)

بنات محمد صلى الله عليه وسلم بنصوص التي فيها لا نبي. فصار في عندنا خصوص وعموم خصوص من جهة وعموم من جهة فهذه

الصور الثلاثة خست عموم قوله اولادكم. هذه مخصصات مما - [00:55:30](#)

اي مخصصات مخصصات السنة بالكتاب قال وتخصيص السنة بالكتابة تخصص السنة بالكتاب يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ اين العموم في الاية - [00:55:50](#)

تفضل. صلاة احدكم لا يقبل الله صلاة على الحبيب. لماذا صلاة من الفاضل عموم لماذا الصلاة من فضل العموم؟ تفضل. صلاة صلاة احدكم مفرد مضاف مثل نعمة الله ان تعدوا نعمة الله هذا من فضل العموم - [00:56:30](#)

مفرد مضاف اذا هذه تشمل جميع حالات الصلاة وجميع انواع الصلاة. الله لا يقبلها سبحانه وتعالى ما لم يتوضأ الانسان. هل هذا العموم على اطلاقه ام انه قصة؟ قصة. ما الذي خصه؟ اية - [00:56:53](#)

وصار عندنا تخصيص السنة بالكتاب السنة خست فربنا عز وجل يقول وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط ما معنى الغائط مكان منخفض واصبح يطلق على المكان الذي ايش - [00:57:20](#)

على الشيء الذي يخرج من الانسان في هذا المكان وفي البداية بحس المسلم بذوق المسلم الا يعبر عن الشيء الذي يستقذر منه والشيء الذي يستحيا من التعبير عنه ومن الشيء الذي تنفر الطباع والحس السليم منه بايش؟ بكلمة ليست - [00:57:49](#)

فيها ما يخلق وما يزعج قال الغائط غائط مكان منخفض لو جاء احد منا منكم من الغائط او لامستم النساء. ما معنى او لامستم النساء هنا؟ قولان باهل العلم جمعتم او - [00:58:17](#)

الممارجج جامعته. لماذا او لامستم النساء اي جامعتم ارجح حتى يقع التنويع في الاية على جميع السور ما معنى هذا الكلام مرضى وسفر انواع متشابهة ولا مختلفة؟ شمال مختلفة؟ مختلفة. او جاء احد من الغائط - [00:58:34](#)

حدث اكبر ولا اصغر اصغر طيب او لامستم النساء اين مسستم لا ليس ما جمعتم مسستم حصل التنويع ولا ما حصل التنويع؟ ما حصل التنويع. والمطلوب ان يحصد التنويع بجميع الصور - [00:59:03](#)

وما يقع تكرار ولما يقع التنويع ماذا يكون خوف سفر حدث اصغر حدث اكبر اذا اولى بستم النساء معناها ايش؟ او جامات النساء حتى يقع التنويع في جميع الصور الممكنة - [00:59:23](#)

طيب الاية تجدوا ماء فتيتموا اذا لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ ليس على اطلاقتها وقد تقبل الصلاة بالايش؟ بالتيمم. فالاية خست قصة ايش السنة الاية خست السنة ويجوز للرجل ويقبل الله تعالى صلاة الرجل وان لم نتوضأ ان تيمم - [00:59:42](#)

فاذا عندنا تخصيص السنة للكتاب قوله فلم تجدوا ماء فيها عموم او ليس فيها واين العموم هل فيها عموم ام ليس فيها عموم اين العموم؟ وكيف يوجه العموم لا نريد - [01:00:27](#)

اريد ثلاثة اشياء اين العموم اولاً لماذا هو عام ثانياً وكيف يوجه العموم في المعنى؟ ثالثاً جواب هذا السؤال فيه جائزة نؤخذ ثلاث احتمالات موقف ثلاث احتمالات. نبدأ بحسام وهو الاول - [01:00:55](#)

العموم فيما نكرة في السياق النفسي. لان تمام. كيف توجه العموم كيف توجه العموم فلن تجدوا ماء التوجيه غير صحيح. التوجيه عندك الاية بالماء ولم تجدوا ماء طيب باقي الان مشرف التوجيه - [01:01:16](#)

ولا المشكلة شي اخر انا اسأل الاخوة في ايديهم المشكلة في التوجيه او في شيء اخر هل منكم من عنده شيء اخر غير العموم في الماء هل عندكم شيء اخر - [01:01:49](#)

محمد شوي معنا. انت كنت معنا في الدرس الاخ احمد فلم تجدوا ماء. اذا الان انت تريد ان توجه العموم. طيب اتفضل وجه لنا العموم العموم اخواني في تجديد. العموم فيك لم تجدوا - [01:02:04](#)

تجد فعل ايش؟ فعل مبارك فعل مضارع ماذا يشمل حدث وزمن حاضر او زمن مستقبل يحمل في طياته فاعل نكرة اليس كذلك يعني يشمل هذا الفعل فعل مضارع يحمل في طياته ايش؟ نكرة. كيف نوجهه الان - [01:02:30](#)

الم تجدوا ماء بجميع انواع الوجود سواء لا تجدوه حسا قد نجد الماء لكن وهذا يدخل تحت عموم فلم تجدوا فيصبح فلم تجدوا اي لم نجد الماء حسا ما نجد الماء - [01:03:02](#)

مفقود الماء. او نجد الماء ويحول سبع او عدو دون الوصول اليه هذا يشمل فلم تجدوا او يوجب الماء ولكن استخدامه يؤخر براء او يحصل من خلال استخدامه داء فهذا يشمل فلم تجده - [01:03:27](#)

فاذا اصبح الهموم في اين؟ في جميع انواع الوجود في جميع انواع الوجود. فلم تجدوا ماء. فالعموم ليس في الماء العموم نكرة في سياق النفي والمراد الفعل المستور داخل تجدوه - [01:03:52](#)

فاعل عفوا. الفاعل الموجود داخل فعل تجده هذه النشرة في سياق النفي اذا جميع انواع العموم جميع انواع الوجود يشمله واذا وردنا نفهم لم تجدوا يعني لم تجدوا حسا. العلماء يقولون لو وجدت ماء - [01:04:16](#)

وعرض عليك بثمان باهظ. ومعك اموال وانت غني فلا يجب عليك الشراء وهذا يدخل تحت قول الله تعالى فلن تجدوا معا لكن لو عرض عليك الماء بسعر مثله يجب عليك ان تشتريه - [01:04:37](#)

مهندس حينئذ وجدت الماء اذا فلم تجدوا العموم في جميع صور الوجود العموم في جميع صور الوجود. الشاهد تخصيص السنة بالكتاب. فخص عموم قوله صلى الله عليه وسلم اه صلاة احذكم فان لم تجدوا ماء فتييموا - [01:04:52](#)

ولم تجدوا ماء صارعان من وجه وخصم خاص من وجه التيمم خاص تخصص عبور عدم وجود الماء حتى يتوضأ ثم قال وتخصيص السنة ضربنا امس الى تخصيص السنة بالسنة في قوله صلى الله عليه وسلم مثلاً فيما سقط الثناء العشر - [01:05:22](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم ليس في مديون خمسة اوسط صدقة ثم قال وتخصيص النطق بالقياس تخصيص النطق بالقياس المراد اخواني في القياس هنا القياس الواضح الجلي المنصوص على علته - [01:05:49](#)

غير المختلف بها اذا كان القياس صحيحا واضح العلة وتقع المماثلة الشرعية وحينئذ القياس يخص عموم النطق. اي عموم الكتاب والسنة. فمثلاً قول الله تعالى الزانية والزاني تجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - [01:06:21](#)

هذا ايش تعال اين العموم اين العموم مفرد محلى بالف واللام للاستغراق على العموم لم يبقى لعمومه خص بقوله تعالى فاذا اي فاذا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - [01:06:59](#)

الاية نقف معها وقفة سريعة ما معنى فاذا اقسمننا اذا تزوجنا والسياق يدل على ذلك ولسنا بصدده الكلام الطويل عالاية لكن بصد ان نأخذ ما نريد واذا اقسمننا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصحا فعليهن نصف ما على المحصنات من - [01:07:36](#)

العذاب قال ابن عباس فاذا اقسم اي اي تزوجنا والامة اذا زنت عليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة او كافر هل نقول سواء كانت متزوجة وغير متزوجة ان نقول هذا - [01:08:17](#)

فاذا احصينا هذا شرط ليس كذلك والشرط من انواع مفاهيم شرط من انواع مفاهيم ما قلناه في الدلالات الدورة الحكم المقرر عند جماهير اهل العلم ان الامة انزلت سواء كانت بكرا - [01:08:53](#)

او ثيبا سواء كانت مسلمة او كافرة عليها خمسون قال ابن كثير مع ان مفهوم الاية يقتضي انه لا حد على غير المحصنة ممن زنى من الامام لان الاية اذا اقسمننا وقد اختلفت اجوبتهم اي اجوبة العلماء عن ذلك - [01:09:24](#)

فاما الجمهور فقالوا لا شك ان المنطوق مقدم على المفهوم وقد وردت احاديث عامة في اقامة الحد على الاماء صار عندنا مفهوم فاذا اقسمننا من مثل ما اخرجهم مسلم في صحيحه عن علي رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس اقيموا الحد - [01:09:52](#)

على امائكم من منهن وممن لم يحصن. هذا ايش فان امة لرسول الله زنت وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان جلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت - [01:10:24](#)

حتى تتناسب الى اخر الكلام ان هذه الاية عموم الزاني والزانية الحرة البكر ماذا عليها؟ ماذا عليها؟ جلدا الزاني الامان. ماذا عليها خمسون من الصداق يا ترى ما هو الفرق - [01:10:52](#)

بين السورتين ما هي العلة بين الامرين هل هنالك فرق الا هذا يسمى الغاء الفارق ولما نضع احتمالات لعل متعددة وتحصر العلة في امر واحد ويضعف كون جميع الامور الاخرى ليست - [01:11:32](#)

العلة هذا يسمى في علم الاصول تنقيح المناطق فلما نلغي الفرق يحصل مطابق الحكم موجود الفرع يحصل ايش اختلاف هذا يختلف

العلماء فيه هل هو من ضمن المفهوم او هو من ضمن القياس - [01:12:17](#)

ومنهم من جعله من ظلم مفقود والراجح انه من المفسد ولذا يخصص عموم الكتاب والسنة بالمفهوم سواء كان مفهوم موافقة او كان مفهوم مخالفة والمراد هنا ان العبد النص رجالا في الاناث - [01:12:42](#)

طب الرجال لو ان عبدا زنا ماذا علي؟ خمسون الرجل لو زنى عنده زنى العبد خمسون جلدة بما خصصنا العبد بالقياس على الامل او بالالحاق بالامان بالالحاق بالامان لانه لا فرق في الحكم بين الحرة - [01:13:11](#)

والامة الا الرزق وهنا لا فرق بين الرجل والعبد الا الرزق الذكر يلحق العبد يلحق بالاباه وحصل تخصيص بايش بالقياس او بالمفهوم نسمع الاذان نبحت العام الذي او في الحد الذي ذكره الماتن - [01:13:41](#)

رحمه الله وقد اومأنا في مرتين ان المطلق ادخله الماكن تحت العام وهذا المقيدة الحقه بالتخصيص او ان التقييد الحقه بالتخصيص. في درسنا القادم لنا الله كلمة المطلق المقيد وفي اول المجلس باذن الله نتكلم عن التخصيص بالمفهوم بنوعيه مفهوم الموافقة وفي مخالفة - [01:14:16](#)

نتعرض الى التخصيص لفعل النبي. صلى الله عليه وسلم. هل فعل النبي يخصص؟ ام لا ننطلق للمطلق المقيد وان بقي وقت فالاخوة الذين طلبنا منهم كلام الشاطبي العام وحجته يحضرون ذلك - [01:14:51](#)

ان بقي وقت والا ارجعن ذلك للدرس الذي بعده ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والهدى والسداد طب انا اقول لك واريد ان اتوسع ربنا يقول فاذا اخصمنا فما الذي يمنع ان نقول ان الامة ان احسنت - [01:15:18](#)

خمسين وان لم تحصن تبقى تحت عموم الزانية والزانية. توجد مياه ما رأيكم حديث علي قال كانت كانت نفاسا قول علي هذا ليس بحديث هذا قول يعني وليس بالحديث. الحديث لا ساكت عن هذا - [01:15:58](#)

لو ان رجلا قال هذا مثل داود الظاهر لم يقبل العلماء منه ذلك لان الشرع علمنا ان الثيب ان زنا فان العقوبة تغلظ عليه وحينئذ لوردنا ان نعمل كما قال داود الظاهري - [01:16:25](#)

يكون عقوبة البكر اشد من عقوبة طيب فاذا اقصدا فعليهن على المحصنات من العذاب. فاذا ان لم تحصن اي ان لم تتزوج الامة وتحت امور الزانية والزانية بل ذهب ابو ثور - [01:16:44](#)

الى ابشع واشنع من هذا فقال الامة السيد ترجم والامة التي قال فاذا احصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ام لا هذه الاية؟ قال بما ان الرجم بما ان الرجم لا ينصف - [01:17:12](#)

فلم يبقى الا ان نرجو ما ايش الى ان هذا الكلام ليس بصحيح نورد التفصيل ابن كثير في تفسيره تعرض للمسألة تعرض حسن والواجب كما ذكرنا اكثر من مرة الاعمال للاهمال. وقاعدة الاعمال للاهمال قاعدة مهمة - [01:17:54](#)

تنطبق عليها عشرات الامثلة وكثير من المداخلات. قواعد الاصولية اه في كثير من مباحث الاصول والله اعلم اجيب على اسئلة ان شاء الله في درس خاص بها وهنالك اسئلة جيدة. لا اريد ان اطيل - [01:18:14](#)

نكتفي بهذا القدر ونكمل ان شاء الله في درسنا القادم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:18:40](#)